

Distr.: General
2 January 2014
Arabic
Original: French

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

النيجر*

[١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣]

* لم تحرر هذه الوثيقة رسمياً.

(A) GE.14-40022 070314 070414



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 4 0 0 2 2 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢٩-١	أولاً- معلومات عامة عن البلد
٣	٥-١	ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة
٣	٩-٦	باء - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية
٥	١٢-١٠	جيم - الخصائص الاقتصادية
٧	٢٩-١٣	دال - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة
١٠	٧٠-٣٠	ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان
١٠	٣٧-٣٠	ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان
١٤	٤٩-٣٨	باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
١٨	٦٣-٥٠	جيم - إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٢١	٧٠-٦٤	دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني
٢٢	١٠٠-٧١	ثالثاً - معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة
٢٢	٧٦-٧١	ألف - عدم التمييز والمساواة
٢٣	١٠٠-٧٧	باء - الفئات المستضعفة

أولاً - معلومات عامة عن البلد

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة

- ١- النيجر بلد غير ساحلي يقع شرق أفريقيا الغربية في منطقة الصحراء الكبرى، وتبلغ مساحته ١ ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع. وتشكل المنطقة الصحراوية ثلثي مساحة أراضيه.
- ٢- وللنيجر حدود مشتركة مع سبع دول مجاورة حيث تحدّه من الشمال الجزائر وليبيا، ومن الجنوب نيجيريا وبنن، ومن الشرق تشاد ومالي، ومن الغرب بوركينا فاسو.
- ٣- وعلاوة على ذلك، تتألف الشبكة المائية من نهر النيجر ونهر كومادوغو يوبي وبحيرات تشاد ومادارونفا وغيديموني وغولي دي مارادي والعديد من برك المياه الدائمة وشبه الدائمة. ومع ذلك، فهناك عدة عوامل تشكل عائقاً يحول دون تطوير الري وتلبية احتياجات البشر والحيوانات من المياه، ومنها انخفاض تدفق نهر النيجر، وتراكم الطمي.
- ٤- ويواجه النيجر أيضاً، وهو أحد البلدان المتخلفة، العديد من التحديات الطبيعية التي قد تعرض البيئة للخطر. وتؤدي تصرفات البشر وكذلك تغير المناخ إلى تدهور الموارد البيئية. وتتسم شبكة الإصحاح بالخلل، ففي عام ٢٠٠٦ كانت ٨ في المائة من الأسر المعيشية تمتلك مرافق صرف صحي ملائمة وكانت ١١ في المائة من هذه الأسر تستخدم مراحيض بدائية؛ ويشكل تصريف مياه المجاري ومياه الأمطار وإدارة القمامة المتزلية مصدر قلق كبير للبلد.
- ٥- وتُصرف النفايات الصناعية في نهر النيجر والتربة والهواء، مما يؤدي إلى تلوث البيئة والإضرار بالرفاه الاجتماعي. وقد سجلت هذه الحالات في مدن أرليت وأكوكان وأغاديز ونيامي وغيرها من المدن. ويشكل الفقر في مجال الطاقة والقضاء على التنوع البيولوجي النباتي والحيواني عاملين من العوامل الرئيسية التي تؤثر سلباً على بيئة البلد.

باء - الخصائص الديمغرافية والاجتماعية والثقافية

- ٦- ينتمي سكان النيجر إلى قوميات مختلفة ويتألفون من تسع مجموعات إثنية متعايشة في وئام؛ وتتمثل هذه القوميات في الهاوسا، وجيرما، والطوارق، والفسولانيين، والعرب، والكانوري، والتوبو، وغورمانتشي، وبودوما. وتتركز الغالبية العظمى من هذه المجتمعات الإثنية اللغوية في غرب البلد وجنوبه حيث تزداد خصوبة الأراضي الزراعية.
- ٧- ويبلغ معدل النمو السكاني ٣,٣ في المائة سنوياً.

الجدول ١
المؤشرات الديمغرافية

المؤشرات	الوحدة	التعداد العام للسكان	التعداد العام للسكان	الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في النيجر - الدراسة الاستقصائية العنقودية	الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في النيجر	الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في النيجر	الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية في النيجر	توقعات ٢٠١١	توقعات ٢٠١٠
السكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة	في المائة	٤٤	٤٩,٥	٤٩,٢	٥٠,٦	٤٧,٦	٥٤,١	٥١,٩	٤٩,٢
السكان البالغين من العمر ٦٥ عاماً فما فوق	في المائة	٢,٩	٣,١	٣,٧	٣,٤	٢,٩	٣,٦	٢,٥	٢,٧
معدل الولادات الأولي	في المائة	٥٢	٥٣			٤٦,١		٤٦,٠	٤٦,٠
معدل الوفيات الأولي	في المائة	٢٥	١٩			١١,٦		١١,٠	١١,٠
معدل الزيادة الطبيعية	في المائة	٢,٧	٣,٤	٣,٤	٣,٤	٣,٣	٣,٣	٣,٣	٣,٣
معدل وفيات الرضع	في المائة	٢٠٠	١٣٤	١٢٣,١	١٢٣	-	٨١	٨١	٨١
معدل وفيات الرضع والأطفال	في المائة			٣١٨,٢	٢٧٤		١٩٨	١٩٨	١٩٨
معدل الوفيات التنفسية لكل امرأة	لكل امرأة	١٠٠.٠٠٠	٦٥٢				٦٤٨	٥٥٤	-
معدل الخصوبة الكلي	طفل/امرأة		٧,٥	٧,٤	٧,٥	٧,٢	٧,١	٧,١	٧,١
	في المائة	١٣	١٥			١٦,٣		٢٠,٤	٢١,٠
	بالسنوات	٤١	٤٧,٧			٥٦,٩		٥٨	٥٨,٨

المصدر: النيجر بالأرقام، المعهد الوطني للإحصاء، حُدث في عام ٢٠١١.

٨- وتشير التوقعات الديمغرافية إلى أن عدد السكان قد وصل في عام ٢٠١١ إلى حوالي ١٥ ٧٣٠ ٧٥٤ نسمة. ولا يزال سكان الريف يشكلون العدد الأكبر منهم. ومع ذلك، فليس هناك فرق كبير في عدد السكان حسب نوع الجنس (٤٩,٩ في المائة للرجال مقابل ٥٠,١ في المائة للنساء).

الجدول ٢

توزيع السكان (توقعات عام ٢٠١٠)

التوزيع حسب نوع الجنس	العدد بالآلاف	في المائة
ذكور	٧ ٥٩٥	٤٩,٩
إناث	٧ ٦٠٩	٥٠,١
المجموع	١٥ ٢٠٤	١٠٠,٠

الجدول ٣

توزيع السكان حسب مكان الإقامة والمنطقة

٧٩,٦	١٢ ٠٩٩	المناطق الريفية (بالآلاف)
٢٠,٤	٣ ١٠٥	المناطق الحضرية (بالآلاف)

المصدر: النيجر بالأرقام، المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠١٠.

٩- وعلى صعيد آخر، تجدر الإشارة إلى أن جزءاً كبيراً من سكان النيجر فقراء. ويبلغ المعدل الحالي لمؤشر الفقر ٥٩,٥ في المائة. ومع ذلك، فقد أمكن ملاحظة إحراز أوجه تقدم خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

الجدول ٤

السكان حسب حالة الفقر والمنطقة

الوحدة في المائة	حالة الفقر		المناطق
	غير فقيرة	فقيرة	
المجموع	١٠٠	١٦٠١	أغاديز
١٠٠	٨٣٠٩	١٨٠٣	ديفا
١٠٠	٨١٠٧	٦٦٠٩	دوسو
١٠٠	٣٣٠١	٧٣٠٤	مارادي
١٠٠	٢٦٠٦	٥٧٠٦	تاهوا
١٠٠	٤٢٠٤	٧١٠٧	تيلابيري
١٠٠	٢٨٠٣	٥٣٠٨	زيندر
١٠٠	٤٦٠٢	٢٧٠٨	نيامي
١٠٠	٧٢٠٢	٥٩٠٥	المجموع
١٠٠	٤٠,٥		

المصدر: الدليل السنوي للإحصاءات، المعهد الوطني للإحصاء، إصدار عام ٢٠٠٨.

جيم- الخصائص الاقتصادية

١٠- يمتلك النيجر موارد طبيعية هائلة مثل اليورانيوم والفحم والحديد والذهب والفوسفات والنفط. وسيؤدي استغلال موقع رابع لاستخراج اليورانيوم في إيمورانن إلى جعل النيجر ثاني أكبر دولة منتجة لهذا المعدن في العالم.

١١- ويتعين أن تساهم هذه الموارد المختلفة، مع تلك التي يدرّها النفط، في تحسين مستوى معيشة السكان. ومن منظور مؤشر التنمية البشرية، فإن النيجر يأتي اليوم في المرتبة المائة والسابعة والستين من أصل ١٦٩ بلداً مصنفاً.

١٢- ووفقاً لدراسة استقصائية أجراها المعهد الوطني للإحصاء خلال الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٥، فإن مستوى الفقر يظل كبيراً للغاية حيث بلغ معدله ٦٢,١ في المائة؛ وقد دفع هذا الوضع المثير للقلق الدولة إلى العمل، من خلال استراتيجية الحد من الفقر، على تحسين المؤشرات الاجتماعية بحلول عام ٢٠١٢ لخفض معدل الفقر إلى ٤٢ في المائة. وستؤدي هذه التدابير إلى تحسين مستوى معيشة السكان وتقويض التوازنات الهشة الناجمة عن خيارات السياسات الاقتصادية السيئة.

الجدول ٥

بيانات الاقتصاد الكلي

مؤشرات الاقتصاد الكلي			
٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	
تطور الناتج المحلي الإجمالي			
٣٠٠٤,٤	٢٨٠٩,١	٢٥٣٣,٤	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي (مليارات فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٩١,٠	١٨٤,٨	١٧٢,٤	الناتج المحلي الإجمالي الاسمي/ للفرد الواحد (بآلاف فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
٢,١	٨,٢	٠,٧-	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (%)
١,٢-	٤,٦	٤,١-	معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي/ للفرد الواحد (%)
توزيع الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاع (نسبة مئوية)			
٣٩,٢	٤٢,١	٣٩,٠	القطاع الأولي
٢٤,١	٢٧,١	٢٢,٥	الزراعة
١٠,٧	١٠,٥	١٢,٠	تربية الماشية
٤,٥	٤,٥	٤,٤	الغابات والصيد
١٤,٦	١٤,٥	١٥,٠	القطاع الثانوي
٣٧,٣	٣٥,٩	٣٨,٧	قطاع الخدمات
٨,٩	٧,٥	٧,٣	الضرائب على المنتجات
نسب ومؤشرات أخرى للاقتصاد الوطني			
٢٩٩٠,٦	٢٧٨٧,٨	٢٥١٥,١	الدخل القومي الإجمالي (مليارات فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٠,٠	١٤,٤	٩,٩	معدل المدخرات المحلية الإجمالية (نسبة مئوية)
٣٧,٦	٤٢,٠	٣٦,٥	معدل الاستثمار (نسبة مئوية)
٧٣,٢	٧٠,٨	٧٣,٧	النسبة المئوية للاستهلاك الخاص من الناتج المحلي الإجمالي
٦٨,٩	٧٠,٧	٦٩,٢	نصيب القطاع غير الرسمي في الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)
٢,٩	٠,٩	٤,٣	متوسط معدل التضخم السنوي (نسبة مئوية)
٤,٨	٢,٤	٥,٥	تغير معامل امتصاص تضخم الناتج المحلي الإجمالي (نسبة مئوية)
٧٠٠٠٠	٥٥٠٠٠	٥٥٠٠٠	السعر المتفاوض عليه للكيلوغرام من اليورانوم (بفرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٦,٨	١٣,٧	١٤,٤	النسبة المئوية لإيرادات الميزانية من الناتج المحلي الإجمالي

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	مؤشرات الاقتصاد الكلي
١٦,٢	١٢,٩	١٣,٥	النسبة المئوية للضرائب من الناتج المحلي الإجمالي
٢٣,٩	٢٠,٨	٢٤,١	النسبة المئوية للنفقات لإجمالي الناتج المحلي الإجمالي
١٤,٨	١١,٥	٩,٨	النسبة المئوية للنفقات الجارية من الناتج المحلي الإجمالي
٢٣,٢	٢١,٧	٢٣,٨	النسبة المئوية للديون الخارجية المستحقة من الناتج المحلي الإجمالي
١٥,٠-	١٣,٥-	١٤,٩-	النسبة المئوية للميزان التجاري فوب/ف من الناتج المحلي الإجمالي
٤٤,١	٤٢,٥	٤٣,٤	معدل تغطية التجارة الخارجية (في المائة)
٤١٨,٨	٣٥٠,٥	٣١٠,٩	اكتتمانات في الاقتصاد (مليارات فرنكات الجماعة المالية الأفريقية)
١٩,٧	٢٠,٥	١٨,٧	معدل السيولة في الاقتصاد (في المائة)
٥,١	٤,٩	٥,٤	سرعة تداول النقد

المصدر: النيجر بالأرقام، المعهد الوطني للإحصاء، حُدث في عام ٢٠١١.

دال - الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للدولة

١٣ - حصل النيجر على استقلاله في ٣ آب/أغسطس ١٩٦٠. ولم يعرف البلد، منذ الاستقلال وحتى أوائل تسعينات القرن الماضي، إلا نظام الحزب الواحد والحكم العسكري.

١٤ - وأسفر المؤتمر الوطني الذي عقد في عام ١٩٩١ عن إنشاء سلطات انتقالية تمثلت في المجلس الأعلى للجمهورية الذي يضطلع بمهام البرلمان، وحكومة انتقالية قادها رئيس وزراء معين بيده السلطة الحقيقية، واضطلع بتنظيم الانتخابات العامة لعام ١٩٩٣ والتي تكرر اختيار أول السلطات المنتخبة ديمقراطياً للجمهورية الثالثة.

١٥ - ومع ذلك، فقد أوقفت هذه العملية الديمقراطية ثلاث مرات بتدخل الجيش في الساحة السياسية (١٩٩٦ و ١٩٩٩ و ٢٠١٠).

١٦ - وفاز تحالف قوى التغيير في عام ١٩٩٣ بالانتخابات الرئاسية والبرلمانية وحصل على الأغلبية في البرلمان. وقد أدى انهيار هذا التحالف إلى وقوع أزمات سياسية خطيرة على أعلى مستويات الدولة، وارتبطت هذه الأزمات بصعوبة التعايش. وتدخل جيش النيجر على الساحة السياسية لينهي هذا النظام. واعتمد مجلس الإنقاذ الوطني الذي أنشأه الجيش دستور الجمهورية الرابعة في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٦. وفي تموز/يوليه ١٩٩٦، جرت انتخابات رئاسية فاز فيها رئيس مجلس الإنقاذ الوطني بدعم من لجنة وطنية. واعتبرت أحزاب المعارضة أن الاقتراع قد شابته مخالفات، فتجمعت في إطار جبهة الإصلاح والدفاع عن الديمقراطية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، جرت انتخابات تشريعية رفضت المعارضة المشاركة فيها، وبدأت بذلك فترة جديدة من الاضطرابات السياسية.

١٧- وفي محاولة لتخفيف حدة التوتر، نُظِّمَت انتخابات محلية على أساس توافقي في عام ١٩٩٨. وألغت المحكمة العليا معظم نتائج هذه الانتخابات التي فازت بها المعارضة، مما أدى إلى حدوث أزمة سياسية حادة. وفي ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩، تدخل الجيش مرة أخرى على الساحة السياسية لإنهاء هذه الأزمات. واعتمد دستور جديد عن طريق استفتاء نُظِّمَ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وأجريت الانتخابات الرئاسية والتشريعية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ لتكرس ظهور الجمهورية الخامسة.

١٨- وقرر رئيس الجمهورية، حرصاً منه على البقاء في السلطة بعد انتهاء ولايته الثانية، اعتماد دستور جديد للجمهورية السادسة بجمولة تمديد ولايته لفترة ثلاث سنوات، وذلك على الرغم من الرأي المعارض الذي أبدته المحكمة الدستورية. ونظم رئيس الجمهورية، في محاولة منه لإضفاء الشرعية على سلطته، الانتخابات البرلمانية والمحلية لاستكمال عملية تكريس الجمهورية السادسة.

١٩- وأوقفت هذه العملية بانقلاب عسكري قام به في ١٨ فبراير ٢٠١٠ المجلس الأعلى لإعادة إرساء الديمقراطية، وهو هيئة عليا اضطلعت بتخطيط السياسة العامة وتوجيهها خلال الفترة الانتقالية، وقد حددت هذه الهيئة لنفسها الأهداف التالية: إعادة إرساء الديمقراطية، وإصلاح المالية العامة، ومكافحة الفساد.

٢٠- وقدم هذا النظام الانتقالي للبلد دستوراً صدر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ واضطلع بتنظيم الانتخابات المحلية والتشريعية والرئاسية.

٢١- وأدى أول رئيس في إطار الجمهورية السابعة اليمين الدستورية في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١.

٢٢- وتمثل بنية الهياكل الدستورية في الوقت الحالي فيما يلي:

السلطة التنفيذية

٢٣- تتولى السلطة التنفيذية الجهتان التاليتان:

- رئيس الجمهورية الذي يُعدّ الضامن للاستقلال الوطني والوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية واحترام الدستور والمعاهدات والاتفاقات الدولية. وهو يكفل السير العادي لعمل السلطات العامة واستمرار الدولة؛
- الحكومة: يقودها ويوجهها رئيس الوزراء أو رئيس الحكومة الذي ينسق العمل الحكومي.

السلطة التشريعية

٢٤ - يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى الجمعية الوطنية، وهي الهيئة التي يحمل أعضاؤها لقب النواب. وتسن الجمعية الوطنية القوانين وتوافق على الضرائب. وتضطلع بمراقبة عمل الحكومة.

السلطة القضائية

٢٥ - تتمتع السلطة القضائية في النيجر باستقلالها عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية. وتمارس السلطة القضائية المحكمة الدستورية ومحكمة النقض ومجلس الدولة وديوان المحاسبة والمحاكم والهيئات القضائية. ومن بين الهياكل الدستورية القضائية، يمكن إيراد ما يلي:

- المحكمة الدستورية: هي المحكمة المختصة في المسائل الدستورية والانتخابية. وهي المسؤولة عن البت في دستورية القوانين والأوامر القانونية وكذلك في تطابق المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدستور؛
- محكمة النقض: تمثل هذه المحكمة أعلى محكمة في الجمهورية في المسائل القضائية؛
- مجلس الدولة: مجلس الدولة هو أعلى محكمة تبت في المسائل الإدارية. وهو القاضي الذي يبدي الحكم الأول والأخير فيما يتعلق بسوء استعمال السلطة من جانب السلطات الإدارية وكذلك فيما يتعلق بدعاوى تفسير وتقييم مشروعيات القرارات الإدارية؛
- ديوان المحاسبة: هو أعلى محكمة لمراقبة المالية العامة. ويمتلك هذا الديوان صلاحيات قضائية ويمارس اختصاص المراقبة وكذلك الاختصاص الاستشاري؛
- محكمة العدل العليا: هي مؤسسة تابعة للجمعية الوطنية. وتمارس هذه المحكمة اختصاص محاكمة أعضاء الحكومة على الأفعال المصنفة كجرائم أو جنح ترتكب أثناء أدائهم لمهامهم أو القيام بأعمال ذات صلة بتلك المهام.

هيئات أخرى

- ٢٦ - هناك هيئات أخرى تتمثل فيما يلي:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: يختص هذا المجلس بالنظر في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وتستثنى من ذلك قوانين المالية؛
- المجلس الأعلى للاتصالات: المجلس الأعلى للاتصالات هو سلطة إدارية مستقلة. وتتمثل مهمة هذا المجلس في تأمين وضمان حرية واستقلال وسائل الاتصال السمعي - البصري والصحافة المطبوعة والإلكترونية بما يتوافق مع القانون.

٢٧- وتجدر الإشارة إلى أن النظام القضائي يعتمد على مصدرين اثنين هما القانون الوضعي والعرف. وتطبق المحاكم على نطاق واسع الأعراف في مسائل الأحوال الشخصية، وهي الزواج والطلاق والميراث. ومع ذلك، فأحكام الدستور تنص على أن "القانون يحدد القواعد المتعلقة بالإجراء الذي تُقرُّ وتُؤامم بموجبه الأعراف مع المبادئ الأساسية للدستور".

الاقتراع

٢٨- يجري نقل السلطة وممارستها عن طريق الاقتراع الذي قد يكون مباشراً أو غير مباشر. ويكون الاقتراع عاماً وحرّاً ومتكافئاً وسرياً. وبموجب القانون الأساسي، فالناخبون هم جميع المواطنين النيجيريين، من كلا الجنسين، الذين أتموا الثامنة عشرة من العمر يوم الانتخاب، أو القصر المتحررين، والذين يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية.

حرية تكوين الجمعيات

٢٩- في إطار حرية تكوين الجمعيات التي يقرها ويكفلها الدستور، تتشكل الأحزاب السياسية وتجمعات الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجمعيات أو اتحادات الجمعيات وتمارس أنشطتها بحرية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها. وينص الأمر رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ والمنظم للجمعيات على ما يلي: يجب التصريح عن كل جمعية والترخيص لها قبل ممارستها لأنشطتها.

ثانياً - الإطار العام لحماية وتعزيز حقوق الإنسان

ألف - قبول المعايير الدولية لحقوق الإنسان

٣٠- انضمت جمهورية النيجر، في إطار احترام وتعزيز القيم العالمية لحقوق الإنسان، إلى الصكوك القانونية الدولية والإقليمية أدناه:

على المستوى الدولي

- ٣١- تتمثل الصكوك التي تسنى الانضمام إليها على الصعيد الدولي فيما يلي:
 - اتفاقية قمع الاتجار بالنساء، والتي اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣. ووافق النيجر على هذه الاتفاقية واعتمدها في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٦١؛
 - الاتفاقية الخاصة بالرق، والتي اعتمدت في جنيف في أيلول/سبتمبر ١٩٢٦؛ وأصبح النيجر طرفاً في هذه الاتفاقية، عن طريق الخلافة، في ٢٥ أغسطس ١٩٦١؛

- اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري، والتي اعتمدت في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٣٠؛ وجرى التصديق عليها في ١٢ آذار/مارس ١٩٦٢؛
- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والتي اعتمدت في نيسان/أبريل ١٩٥٦، وجرى التصديق عليها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٦٣؛
- اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩) بشأن القانون الدولي الإنساني، وأصبح النيجر طرفاً في هذه الاتفاقية، عن طريق الخلافة، في ١٦ آب/أغسطس ١٩٦٤؛
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج. وانضم النيجر إلى هذه الاتفاقية في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، التي اعتمدت في آذار/مارس ١٩٥٣، وأصبح النيجر طرفاً في هذه الاتفاقية، عن طريق الخلافة، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق، والذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٣. ووافق النيجر على هذا البروتوكول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ لمنظمة العمل الدولية بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية، وجرى التصديق عليها في عام ١٩٦٦؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي اعتمدت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وصدّق عليها النيجر في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧؛
- اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والتي اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وقد انضم إليها النيجر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٦٨؛
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩. وقد صدّق النيجر على هذه الاتفاقية في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٧؛
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، والتي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣، وصدّق عليها النيجر في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وانضم إليه النيجر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، وانضم إليه النيجر في ٧ آذار/مارس ١٩٨٦؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وصدّق عليها النيجر في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦؛

- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتي اعتمدت في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وصدّق النيجر على هذه الاتفاقية في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦؛
- اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وصدّق النيجر على هذه الاتفاقية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي اعتمدت في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وقد انضم النيجر إلى هذه الاتفاقية في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وقد تسنى النظر في التقرير الأولي الذي قدمه النيجر في عام ٢٠٠٧. وأحيل التقرير الدوري الأول إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية رقم ١٨٢ لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال. وصدّق النيجر على هذه الاتفاقية في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وقد جرى التصديق عليه في عام ٢٠٠٣؛
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، والتي اعتمدت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وجرى التصديق عليها في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٠. وقد جرى التصديق عليه في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤؛
- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وقد جرى التصديق عليه في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري. وقد صدّق النيجر على كلا النصين في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨؛
- بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وقد جرى التصديق على هذا البروتوكول في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي اعتمد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، وجرى التصديق عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.
- ٣٢- ولا تُعدّ دولة النيجر، على الصعيد الدولي، طرفاً في بعض الصكوك، بما فيها ما يلي:
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
 - لم يُصدّق بعدُ على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛
 - البروتوكول الاختياري والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (توقيع فقط، ٢٠٠٧)؛
 - البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٣٣- وصدّق النيجر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولكنه أبدى تحفظات على خمس مواد (٢، ٥، ١٥، ١٦، و٢٩). وتتعلق هذه التحفظات بما يلي:
 - اتخاذ التدابير المناسبة لتعديل أو إلغاء جميع القوانين والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، لا سيما فيما يتعلق بالخلافة؛
 - تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة؛
 - حق المرأة في اختيار محل إقامتها وسكنها، باستثناء ما يتعلق بالمرأة غير المتزوجة؛
 - حق المرأة في أن يكون لها نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، ونفس الحقوق المتعلقة بحرية البت على نحو مسؤول في مسألة عدد الأطفال والفترات الفاصلة بينهم، وحرية اختيار اسم الأسرة.
- ٣٤- ويتطلب تغيير العقلية بذل الكثير من الجهد بالنظر إلى الطابع الإسلامي الراسخ الذي يتميز به البلد وفي ظل استمرار القيود الاجتماعية والثقافية. ولتحقيق ذلك، فقد نظمت على مدى سنوات حملات توعية بغية التوصل إلى تغيير هذه الأنماط ورفع التحفظات نتيجة لذلك.

على المستوى الإقليمي

- ٣٥- تتمثل الصكوك التي تسنى الانضمام إليها على الصعيد الدولي فيما يلي:

(أ) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية الاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا، والتي اعتمدت في أيلول/سبتمبر عام ١٩٦٩، وصدّق عليها النيجر في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧١؛

(ب) بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الخاص بالتنقل الحر للأشخاص والحق في الإقامة والاستقرار، والذي اعتمد في أيار/مايو ١٩٧٩، وصدّق عليه النيجر في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩؛

(ج) اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية بشأن القضاء على أعمال المرتزقة في أفريقيا، والتي اعتمدت في عام ١٩٧٧، وصدّق عليها النيجر في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٠؛

(د) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والذي اعتمد في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١، وصدّق عليه النيجر في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦؛

(هـ) الميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل، والذي اعتمد في تموز/يوليه ١٩٩٠، وصدّق عليه النيجر في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣٦- وبالإضافة إلى الانضمام إلى هذه الصكوك القانونية الإقليمية والدولية، اتخذت السلطات النيجيرية تدابير تشريعية وتنظيمية نُفِذت من خلالها الالتزامات التي قُطعت على المستويين الإقليمي والدولي لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع مواطني النيجر أو الأجانب الذين يعيشون على أراضي النيجر.

٣٧- وعلى المستوى الإقليمي، فالنيجر ليس طرفاً في صكوك أخرى منها البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الشعوب، المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا. ويُعزى عدم التصديق على هذا النص إلى استمرار تأثير القيود الاجتماعية والثقافية.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

٣٨- يعيد دستور النيجر، في ديباجته، تأكيد الالتزام بمبادئ الديمقراطية التعددية وحقوق الإنسان كما حددها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١.

٣٩- ووفقاً للمادة ١٧١ من هذا الدستور، فإن المعاهدات أو الاتفاقات المصدّق عليها على الوجه الصحيح تكتسب، فور نشرها، سلطة أعلى من سلطة القوانين شريطة تطبيق الطرف الآخر لكل اتفاق أو معاهدة.

٤٠ - وتضمن الدولة إدراج الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون المحلي سواء عن طريق اعتماد تشريعات جديدة أو موافقة النصوص القائمة.

٤١ - وقد شرع النيجر، على المستوى المؤسسي، في إنشاء عدد من الهيكل التي تهدف إلى تعزيز واحترام حقوق الإنسان.

الآليات القضائية

٤٢ - تتولى إقامة العدل في النيجر المحاكم الابتدائية (٣٠ محكمة)، والمحاكم الابتدائية من الدرجة الثانية (١٠ محاكم)، ومحاكم الاستئناف (محكمتان)، والمحكمة العليا، والمحكمة الدستورية. ويمكن للمواطنين ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان اللجوء إلى المحاكم واستنفاد سبل الانتصاف.

٤٣ - وتتوزع عشر محاكم عمل و ١٠ محاكم أحداث و ١٠ محاكم تجارية و ١٠ محاكم للعقارات الريفية و ١٠ محاكم إدارية وفق الشكل الذي تتوزع به محاكم العمل و ٣٤ محكمة ابتدائية تضطلع بمهام محاكم الأحداث. ويرأس هذه المحاكم ٣١٤ قاضياً.

٤٤ - ولتنظيم الدفاع، وصل عدد المحامين في عام ٢٠١١ إلى ١١٩ محامياً. وقد أنشأت الحكومة نظام المحامين المتدربين (يتألف من محامين متطوعين يُعينون بقرار من وزير العدل) للدفاع عن الأشخاص الذين لا يستطيعون دفع تكاليف محام.

٤٥ - وعلى الصعيد الداخلي، هناك هيئات أخرى خارج نطاق القضاء تتولى مسؤولية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي على النحو التالي:

- مديرية حقوق الإنسان والعمل الاجتماعي: وقد رقيت هذه المديرية لتصبح المديرية العامة لحقوق الإنسان الحقوق والحماية القضائية للأحداث والعمل الاجتماعي ومنحت ولاية موسعة تشمل عدة جوانب هي حقوق الإنسان والحماية القضائية للأحداث والعمل الاجتماعي، وذلك بموجب الأمر القانوني رقم 017MJ/GS/PPG/SG المؤرخ ١ آذار/مارس ١٠١٢ والمتعلق بتنظيم دوائر الإدارة المركزية لوزارة العدل. وتضطلع هذه الإدارة، التي تخضع لسلطتها الآن ثلاث مديريات، بولاية متابعة وتنفيذ سياسات حقوق الإنسان والسياسة المتعلقة بقضاء الأحداث، وتنسيق أنشطة صياغة التقارير الأولية والدورية التي تقدم لهيئات المعاهدات، وضمان التنفيذ الفعال للصكوك القانونية الإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنفيذ تدابير المساعدة القانونية والقضائية وغيرها من أشكال المساعدة؛ وتسعى أيضاً إلى منع وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان من خلال الإعلام والتثقيف والتوعية والتحقيقات وتحديد الأطر القانونية والتنسيق بين الجهات الفاعلة الحكومية والمجتمع المدني؛

- *مديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج*: وقد رقيت هذه المديرية لتصبح المديرية العامة لإدارة وأمن السجون وإعادة الإدماج من خلال النص المذكور أعلاه، وتخضع لسلطتها ثلاث مديريات تتمثل مهامها الرئيسية في رصد حالة حقوق الإنسان في السجون، ووضع لوائح مؤسسات السجون وإنفاذها، ووضع استراتيجيات وبرامج لمنع المخاطر في مراكز الاحتجاز، ووضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج بما في ذلك السياسات المتعلقة بتدريب السجناء وإمكانية حصولهم على فرص عمل وغيرها من السياسات. وتتولى هذه المديرية أيضاً توفير التدريب لموظفي السجون وإدارة مراكز الاحتجاز بما في ذلك من خلال ضمان مراعاة القضايا المتعلقة بتغذية المحتجزين وصحتهم وغيرها من الحقوق المعترف بها بموجب المرسوم المتعلق بالنظام الداخلي للسجون؛
- *مديرية حماية الطفل*: وقد رقيت هذه المديرية لتصبح المديرية العامة لحماية الطفل والحماية الاجتماعية والعمل الإنساني. وتتمثل مهمتها في وضع وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بحماية الطفل والحماية الاجتماعية والعمل الإنساني. بالإضافة إلى ذلك، فإن هذه المديرية تضمن تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والميثاق الأفريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل؛
- *مديرية النهوض بالمرأة*: رقيت هذه الدائرة التابعة لوزارة السكان والنهوض بالمرأة وحماية الطفل إلى المديرية العامة للنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية. وتتمثل مهمتها في ضمان تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة والشؤون الجنسانية، وإدماج السياسة الجنسانية في خطط وبرامج التنمية. وتضطلع هذه المديرية أيضاً بـضمان تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- *الشرطة*: أنشئت بموجب الأمر القانوني رقم 0045MI/S/D/AR/DGPN المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ دائرة مركزية لحماية القُصّر والنساء. وتتضمن هذه الدائرة أمانة وشعبة لحماية القُصّر وشعبة لحماية المرأة وشعبة للوثائق وشعبة للتحقيقات وألوية خاصة مسؤولة عن حماية القُصّر والنساء على مستوى المقاطعات والمحافظات والبلديات، وكذلك على مستوى مراكز الشرطة الخاصة ومراكز الشرطة الحدودية. وتتلقى دوائر الشرطة هذه شكاوى الضحايا من القُصّر أو القُصّر الذين ينتهكون القانون الجنائي؛ ويتولى هذه المهمة قسم الأحداث الذي يضطلع بمهام أخرى من بينها فحص وتشخيص العلامات السابقة للإجرام لدى أطفال الشوارع و/أو الأطفال المنفصلين عن أسرهم، ومعاينة ومنع وقوع جميع أشكال الاعتداء و/أو الإساءة المرتكبة ضد الأطفال داخل الأسرة أو خارج الأسرة، وأوجه الاستغلال الجنسي والاعتصاب، والميول الجنسية إلى الأطفال أو استغلالهم في المواد

الإباحية، واحتطاف القُصّر، والتجنيد، وقمع أي انتهاك للقانون الجنائي والذي يرتكبه أو يتعرض له قاصر، ورصد وضع الأطفال المعرضين للخطر لدى الهيئات المتخصصة العامة أو الخاصة المعنية بحماية الطفل؛

- الحماية المدنية: ينظم الأمر القانوني رقم 086/MI/SP/D/AR المؤرخ ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٢ والمتعلق بتنظيم الدوائر المركزية لوزارة الداخلية خدمات الحماية المدنية. وتضمن هذه الدائرة حماية الأشخاص والممتلكات وكذلك البيئة من أخطار النكبات والكوارث التي يتسبب فيها البشر أو الطبيعة وفي الظروف ذات الصلة بالدفاع المدني. وتضطلع هذه الدائرة بدراسة ووضع تدابير الحماية المدنية على المستوى الوطني، وتنظيم وتنسيق التدابير العاجلة. وتنفذ دائرة الخدمة المدنية التدابير الإنسانية اللازمة لحماية السكان في أوقات الأزمات أو الحروب؛

- الحرس الوطني النيجيري: تتولى هذه الدائرة، بالإضافة إلى اضطلاعها بمهام حماية المباني العامة، الحفاظ على النظام واستعادته، وعمليات الدفاع عن الإقليم والأشخاص وممتلكاتهم ومهمة الإدارة، وإدارة السجون ومراقبتها. ويخول الآن لهذه المؤسسة، عقب الإصلاحات التي أجريت عليها، تلقي الشكاوى من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق النائية من النيجر؛

- الدائرة التثقيفية والقضائية والوقائية: تخضع هذه الدائرة، التي أنشئت بموجب الأمر القانوني رقم ٠٨ المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، لوصاية وزارة السكان والتهوض بالمرأة وحماية الطفل، وتوجد في العديد من مدن البلد لتقديم المساعدة والمشورة للقُصّر المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وتضطلع أساساً بدور وقائي وتثقيفي ينعكس بوجه خاص في الرعاية المبكرة لجميع حالات الأطفال المعرضين للخطر وتقديم المساعدة التعليمية وإعادة إدماج القُصّر اجتماعياً وإجراء الدراسات الاستقصائية الاجتماعية؛

- دائرة الخدمة الاجتماعية لدى المحاكم والخدمات الاجتماعية على المستوى البلدي: تضطلع هذه الدائرة بإجراء تحريات عن الجوانب الأخلاقية، بناءً على طلب من القضاة في إطار النظر في القضايا العالقة أمام المحاكم التي يرأسونها.

٤٦ - ويمكن الاحتجاج بأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أمام الهيئات القضائية أو السلطات الإدارية. وتوجد في النيجر سوابق قضائية في هذا الشأن. ويتعلق الأمر باتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بالمصالح العليا للطفل والتي يمكن الاحتجاج بها أمام السلطات القضائية والإدارية.

اللجوء إلى القضاء

٤٧- اللجوء إلى القضاء متاح للجميع بالجان. وقد أُدرج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مباشرةً في النظام القانوني الداخلي ويمكن الاحتجاج به أمام محاكم النيجر مثلما يُحتج باستمرار باتفاقية حقوق الطفل عندما يتعلق الأمر بمصالح الطفل العليا، لا سيما في مسألة التبنى والحضانة.

٤٨- وعلى الرغم من تأكيد هذا المبدأ، فهناك صعوبات ناجمة عن بُعد الدوائر القضائية عن المتقاضين واتساع رقعة بعض المناطق الريفية المعزولة التي يصعب الوصول إليها، خاصةً أثناء موسم الأمطار. ويُضاف إلى هذه الصعوبات بطء الإجراءات القضائية، وطغيان الطابع التقني على اللغة القانونية وصعوبة فهمها، وارتفاع معدل الأمية في أوساط سكان النيجر.

الهيئات الإقليمية التي يعترف بها البلد

٤٩- يعترف النيجر باختصاص محكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد لجأت المواطنة النيجيرية هديجتو ماني كوراوو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ إلى محكمة العدل الخاصة بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بغرض إدانة جمهورية النيجر بتهم منها على وجه الخصوص انتهاكها لحقوقها (الرق). وحصلت هذه المرأة الشابة، عقب انتهاء المحاكمة، على اعتراف بالأضرار التي تعرضت لها، وأمرت المحكمة دولة النيجر بمنحها مبلغ ١٠ ملايين فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية كتعويض عن الضرر الذي لحق بها. وقد جرى تنفيذ هذا الحكم.

جيم- إطار تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

البرلمانات والهيئات التداولية الوطنية والإقليمية

٥٠- يساهم البرلمانون، وفقاً للمسؤوليات المنوطة بهم، في تعزيز حقوق الإنسان من خلال تيسير التصديق على المعاهدات الدولية أو مراقبة العمل الحكومي عن طريق إجراء الاستجوابات وطرح الأسئلة الشفوية بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان. ويضطلعون بمهمة إجراء التحقيقات البرلمانية للتأكد من حالات الانتهاكات التي تناهت إلى أسماعهم وبمهمة الوساطة.

٥١- وبغية بناء قدرات البرلمانين، نُظمت لأعضاء البرلمان أيام برلمانية في مجالات الإعلام والتدريب والتوعية. ومن هذا المنطلق، تعترم وزارة العدل، بالتعاون مع شركائها التقنيين والماليين وفي إطار خطة العمل لعام ٢٠١١، تنظيم يوم لتدريب البرلمانين وتوعيتهم بشأن معايير حقوق الإنسان.

٥٢- ومنذ انقلاب شباط/فبراير ٢٠١٠، حُلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية واستعيض عنها لاحقاً بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويمثل هذا المرصد سلطة إدارية تعنى بحماية وإعمال الحقوق والحريات. وقد أنشئ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٠. بموجب الأمر رقم ٢٧-٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ مايو ٢٠١٠ والمعدل بموجب الأمر رقم ٤٥-٢٠١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠، وجرى تكريسه في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وهو يتألف من ١٢ عضواً من بينهم ١٠ أعضاء من المجتمع المدني (نقابة المحامين، والاتحاد النسائي والجمعيات النسائية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والصحافة، وكلية القانون، ونقابة الأطباء، ونقابات العمال، ومجموعة المنظمات والجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيز الديمقراطية، ورابطة الزعماء التقليديين).

٥٣- وقد نص الدستور على إنشاء لجنة وطنية تُعنى بتعزيز وإعمال الحقوق والحريات. وتمثل هذه اللجنة سلطة إدارية مستقلة ستُنشأ وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينص القانون على أن تقدم هذه اللجنة إلى الجمعية الوطنية تقريراً سنوياً عن حقوق الإنسان. وبالفعل، فقد كرست وزارة العدل، في خطة عملها المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان (مشروع العمل ٢) وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، جزءاً خاصاً يتناول هذه المؤسسة. ولا تزال المشاورات جارية في هذا الشأن.

نشر صكوك حقوق الإنسان

٥٤- نُفّذت خلال السنوات الأخيرة أنشطة التوعية والتثقيف التالية:

- تدريب أطر جميع الوزارات على النهج القائم على حقوق الإنسان وبشأن هيئات المعاهدات؛
- تدريب أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات على صياغة التقارير الأولية والدورية التي تقدّم إلى آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة؛
- تدريب قوات الدفاع والأمن في مجال حقوق الإنسان؛
- تدريب وتوعية المنظمات غير الحكومية في مجال الاستعراض الدوري الشامل؛
- البدء، منذ عام ٢٠٠٦، في تخصيص ١٦ يوماً لأنشطة الدفاع عن حقوق المرأة (من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر)، وهي مبادرة تندرج ضمن إطار التشاور الذي يجمع بين الدولة والمجتمع المدني والشركاء التقنيين والماليين؛
- "قافلة الدفاع" المؤلفة من محامين يتزلون إلى الميدان لتقديم خدمات قانونية مجانية للمتهمين وللسكان عموماً؛
- "قافلة العدالة" المؤلفة من الإعلاميين والمحامين الذين يشاركون في أنشطة التوعية بحقوق المرأة والطفل، من خلال الأيام المفتوحة في المحاكم؛ والمناقشات؛ والعروض.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية

- ٥٥- يضطلع المجتمع المدني بدور أساسي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في النيجر. ومن ثم، فقد اتخذت الدولة، وعياً منها بهذا الدور، عدة خطوات لتيسير سبل إنشاء منظمات غير حكومية، بل وأيضاً لتيسير الأنشطة التي تنفذها هذه المنظمات. ووفقاً للمادة ٨ من الأمر رقم ٨٤-٠٦ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٤ والمنظم للجمعيات، فإن جمعيات الأفراد تتشكل بالموافقة الحرة من خلال التصريح بها والترخيص لها، وتتمتع بالأهلية القانونية.
- ٥٦- ومن أجل تشجيع المشاركة الجيدة في الحياة السياسية والعامية، أنشأ النيجر عدة آليات للحوار والمشاورة الاجتماعية لا سيما عن طريق إنشاء المجلس الوطني للحوار السياسي، واللجنة الوطنية للحوار الاجتماعي، والمجلس الوطني للعمل، بالإضافة إلى إشراك الجهات الفاعلة في المجتمع المدني بصورة منهجية في أعمال المؤسسات الوطنية.
- ٥٧- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بلغ عدد المنظمات غير الحكومية والجمعيات الإنمائية في النيجر ١٦٧ منظمة وجمعية.

التعاون والمساعدة في مجال التنمية

- ٥٨- يُعدّ النيجر أحد البلدان النامية التي ترتفع فيها معدلات الفقر، إلا أنه يبذل جهوداً في إطار تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى الصعيد الدولي، فإن هذا التعاون يتجلى في المقام الأول من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والعمل على تقديم تقارير إلى هيئات المعاهدات لتهيئة بيئة مواتية لمناقشة التحديات التي يتعين عليها مواجهتها في هذا الشأن. ويُعدّ البلد أيضاً طرفاً في عدة اتفاقيات أخرى بما فيها اتفاقيات منظمة العمل الدولية. ولهذا الغرض، فالنيجر يستفيد من دعم شركائه التقنيين والماليين الموجودين في البلد. وينطبق هذا الأمر على برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والوكالات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة. ويغطي تدخل هذه الوكالات جميع المجالات بما في ذلك الصحة والتعليم والبيئة والتثقيف بحقوق الإنسان.
- ٥٩- دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، منذ عام ٢٠٠٨، تنفيذ مشروع العمل ٢ بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري وبشراكة مع وزارة العدل وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وبرنامج الأغذية العالمي.
- ٦٠- ويشترك البلد أيضاً في الاجتماعات الدولية والاجتماعات التي يستفيد خلالها من تنفيذ الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان. وينطبق هذا الأمر على اجتماعي الرباط وداكار بشأن الاستعراض الدوري الشامل.
- ٦١- وفي عام ٢٠١٠، زار وفد من بنن النيجر في إطار تبادل الخبرات في مجال حماية الأطفال المخالفين للقانون ولجوء الأطفال ضحايا الاعتداء إلى القضاء.

- ٦٢- وفي إطار النهوض بالمرأة، ينظم البلد سنوياً معرض المرأة الأفريقية الذي يشكل إطاراً يهدف إلى تمكين المرأة الأفريقية.
- ٦٣- وفي إطار تعزيز حق الأطفال في الترفيه والثقافة، يُنظّم النيجر سنوياً لقاء سوكابي (سوكابي بمعنى الطفل) والذي يجمع أطفال المنطقة دون الإقليمية.

دال - عملية تقديم التقارير على الصعيد الوطني

- ٦٤- شرع النيجر، في إطار إعداد وتقديم تقارير إلى آليات الرصد وبشراكة مع منظومة الأمم المتحدة في النيجر، في التشاور مع الشركاء الوطنيين وإجراء مناقشات بشأن ضرورة إنشاء هيئة تكون مسؤولة عن صياغة تقارير النيجر إلى هيئات المعاهدات. ويستند هذا النهج إلى الإقرار بتأخر البلد الشديد في الوفاء بالتزاماته الدولية.
- ٦٥- ومن ثم، فقد تسنى تأكيد خيار إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات في إطار نهج تشاركي يسعى إلى جعل هياكل الدولة تتعاون مع بعضها البعض.
- ٦٦- وانعكس هذا الأمر في المقام الأول من خلال تقديم تدريب لإطارات وزارات ومؤسسات الجمهورية بشأن آليات وضع التقارير الأولية والدورية المقدمة إلى هيئات المعاهدات في الفترة من ١٠ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في نيامي، ثم إنشاء لجنة مشتركة بين الوزارات بموجب الأمر القانوني رقم 0013/MJ/DH/DDH/AS المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٠.
- ٦٧- وتُحدّد مهام اللجنة في المادة ٣ من الأمر المذكور أعلاه. ويبلغ عدد أعضائها ٢٥ عضواً جرى تعيينهم بموجب الأمر القانوني رقم 0031/MJ/DH/DDH/AS المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وقد أنشئت هذه اللجنة رسمياً في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ خلال حفل إطلاق اشترك في تنظيمه وزارة العدل والفريق القطري للأمم المتحدة في النيجر.
- ٦٨- ولإشراك جميع المناطق في هذه العملية، نُظمت مشاورات واسعة النطاق من خلال عقد حلقات عمل إقليمية. وانطبق هذا الأمر خلال إعداد التقرير المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل للنيجر حيث شاركت الإطارات الإقليمية والمحلية والمنظمات غير الحكومية وجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء الإقليم في هذه العملية. ويتطلع النيجر إلى إدامة ومواصلة الإجراءات المتعلقة بمشاركة الإدارات والسلطات العامة على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.
- ٦٩- وبالنسبة إلى المنظمات غير الحكومية والجمعيات على وجه التحديد، فهي تشارك في جميع مراحل العملية على النحو التالي:
- خلال المرحلة التحضيرية: تجري أولاً توعية المنظمات غير الحكومية وتدريبها بشأن التقرير قيد الصياغة؛

- خلال حلقات العمل الوطنية التي يصدّق فيها على التقارير: تشارك هذه الجهات بعد ذلك في التصديق على التقرير؛
 - خلال متابعة تنفيذ التوصيات: تشارك هذه الجهات، في الأخير، في متابعة التوصيات.
- ٧٠- يُصدّق في النيجر في المقام الأول على التقارير التي جرت صياغتها في حلقات عمل وطنية قبل إحالتها إلى الحكومة لاعتمادها. بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء.

ثالثاً- معلومات عن عدم التمييز والمساواة وسبل الانتصاف الفعالة

ألف- عدم التمييز والمساواة

٧١- يؤكد النيجر، باعتباره شريكاً في العديد من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مرة أخرى في دستوره الجديد التزامه بمبدأ سيادة القانون. وتنص المادة ٨ على أن "جمهورية النيجر دولة قائمة على سيادة القانون. وهي تكفل المساواة للجميع أمام القانون دون تمييز على أساس نوع الجنس أو الأصل الاجتماعي أو العرقي أو الإثني أو الديني. وهي تحترم جميع العقائد وتحميها. ولا يمكن لأي دين أو اعتقاد تولي السلطة السياسية ولا التدخل في شؤون الدولة".

٧٢- وتنص المادة ١١٧ من الدستور على ما يلي: تقام العدالة في الإقليم الوطني باسم الشعب في إطار الاحترام الكامل لسيادة القانون وكذلك حقوق كل مواطن وحرياته. وتكون القرارات القضائية ملزمة للجميع، سلطات عامة ومواطنين. ولا يمكن انتقادها إلا من خلال الطرق والأشكال التي يميزها القانون. وفي المقابل، تنص المادة ١١٨ على أن "القضاة يتمتعون، أثناء ممارستهم لمهامهم، بالاستقلال ولا يخضعون إلا لسلطة القانون".

٧٣- وبناءً على ذلك، يمكن لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت اللجوء إلى المحاكم طلباً للانتصاف. ويمكن لهذا الشخص، في حالة عدم الرضا، استئناف سبل الانتصاف المنصوص عليها في القانون. وتتيح بنية الهياكل القانونية والمؤسسية القائمة لهذا الغرض إطاراً لتحقيق هذه المساواة. وهي تتمثل فيما يلي:

- الشرطة والدرك اللذين يجران التحقيقات الأولية؛
- القضاء المؤلف من المحاكم والهيئات القضائية. وينص القانون، في هذا المستوى، على مبادئ المحاكمة العادلة ويضمنها، ولا سيما ما يتعلق بحقوق الدفاع، وتحديد المخالفات والعقوبات قانوناً، وافترض البراءة. ويمكن، عند الاقتضاء، استئناف سبل الانتصاف، ولا سيما الاستئناف وطلب المراجعة القضائية.

٧٤- وعلى غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، تساهم مديرية حقوق الإنسان والرعاية الاجتماعية ومديرية حماية الطفل ومديرية النهوض بالمرأة، في إطار المسؤوليات التي تضطلع بها، في تعزيز القضاء على التمييز بجميع أشكاله، وخاصة ما تعلق منه بالطبقات الضعيفة.

٧٥- وينص القانون الجنائي على أحكام في مجال التمييز بما فيها ما يلي:

- المادة ١٠٢- يعاقب على أي فعل من أفعال التمييز العنصري أو الإثني أو الديني، وأية دعاية جهوية، وكذلك أي مظهر منافع لحرية الوجدان وحرية العبادة، يكون من شأنه أن يجرس مواطنين ضد آخرين، بالسجن من سنة إلى خمس سنوات وبالنفى. وحينما ينطوي فعل التمييز العنصري أو الإثني أو الدعاية الجهوية أو المظهر المنافي لحرية الضمير أو العبادة على غرض أو أثر الجرائم أو الجنح التي تضر بأمن الدولة أو السلامة الإقليمية للجمهورية، يحاكم مرتكبه أو المحرض عليه كشريك في الجريمة أو متواطئ فيها حسب الاقتضاء؛

- المادة ٢٠٨-٣- تشكل الانتهاكات الخطيرة المذكورة أدناه والتي تؤثر سلباً، بالفعل أو الامتناع عن الفعل، على الأشخاص المحميين والممتلكات المحمية بموجب الاتفاقيات الموقعة في جنيف في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لتلك الاتفاقيات والمعتمدين في جنيف في ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧، جرائم حرب يعاقب مرتكبوها وفقاً لأحكام هذا الفصل: اقتراح ممارسات الفصل العنصري وغيرها من الممارسات المبنية على التمييز العنصري والمناصفة للإنسانية والمهينة، والتي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

٧٦- وللحد من الفوارق الاقتصادية والاجتماعية والجغرافية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، اختارت الدولة نظام اللامركزية أسلوباً لتنظيم الإقليم وإدارته.

باء- الفئات المستضعفة

٧٧- يندرج الأطفال والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة ضمن الفئات المستضعفة التي توليها السلطات اهتماماً خاصاً.

الأطفال

٧٨- تنص المادة ٢١ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أن من واجب الدولة والسلطات العامة ضمان صحة الأسرة البدنية والعقلية والأخلاقية، ولا سيما صحة الأم والطفل.

٧٩- وبموجب المادة ٢٢، تتخذ الدولة كذلك التدابير اللازمة لمكافحة العنف ضد النساء والأطفال في الحياة العامة والخاصة.

- ٨٠- وتنص المادة ٢٤ من دستور ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على أن الدولة والسلطات العامة الأخرى تحمي الشباب من الاستغلال والإهمال.
- ٨١- وتكفل الدولة النماء البدني والفكري للشباب. وتضمن تعزيز تدريب الشباب وتوفير الوظائف لهم وكذلك إدماجهم مهنيًا.
- ٨٢- وعلى الرغم من وجود هذا الإطار الملائم لحماية للطفل، فإن الواقع يدل على أن هناك أوضاعاً مختلفة لا تزال تتسبب في انتهاك حقوقه.
- ٨٣- وبلغت نسبة الأطفال دون سن الخامسة الذين سجلوا في عام ٢٠٠٦ في سجل الحالة المدنية ٣٢ في المائة، منهم ٢٥ في المائة في المناطق الريفية و٧٥ في المائة في المناطق الحضرية.
- ٨٤- ويُعدّ عمل الأطفال أمراً واقعاً في النيجر. وبلغ معدل الأطفال العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٤ سنة ٤٧ في المائة في عام ٢٠٠٦. ووصل هذا المعدل في عام ٢٠٠٠ إلى ٧٠ في المائة. وهناك تفاوت كبير بين المناطق الريفية (٥٩ في المائة من الأطفال يعملون) والحضرية (٣٧ في المائة). ويمارس الكثير من الأطفال أعمالاً خطيرة. وهذه هي حال الأطفال العاملين في مواقع التنقيب عن الذهب في كومبانغو وإمانغا والذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و١٧ سنة.
- ٨٥- أما فيما يخص أطفال الشوارع، فقد أحصت المديرية الإقليمية التابعة لوزارة النهوض بالمرأة وحماية الطفل ١١ ٠٤٢ طفلاً من أطفال الشوارع. وحسب الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية والدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات، فقد بلغ عدد الأطفال المنفصلين عن أحد والديهم الطبيعيين، على الأقل، ٣١ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ١٧،٤ في المائة في عام ٢٠٠٠. أما الأطفال الذين تكفلهم الدولة، فيتولى رعايتهم مركز يعنى بالأطفال الذين يعانون من مشاكل أسرية ويقع في نيامي. وفي عام ٢٠٠٨، استقبل هذا المركز ٣٨ طفلاً مقابل ١٧ طفلاً في عام ٢٠٠٠.
- ٨٦- وفيما يتعلق بالأطفال المخالفين للقانون، فقد وصل عدد القُصّر المحتجزين في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٠٧ قُصّر في مجموع السجون البالغ عددها ٣٧ في البلد، منهم ١٨١ من الفتيات و٢٦ من الفتيان.
- ٨٧- أما حالات الزواج المبكر والقسري فهي أمر واقع في النيجر. وحسب الدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية والدراسة الاستقصائية العنقودية متعددة المؤشرات لعام ٢٠٠٦، فإن نصف النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين ٢٥ و٤٩ سنة قد تزوجن قبل أن يبلغن ١٥،٥ سنة. وقد ارتفع متوسط السن عند الزواج الأول بشكل طفيف منذ عام ١٩٩٨ حيث كان يبلغ ١٥،١ سنة. وفي عام ٢٠٠٦، بلغ معدل انتشار تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية/ختان الإناث على الصعيد الوطني ٢،٢ في المائة، أي نصف ما كان عليه في عام ١٩٩٨ عندما كان يبلغ ٥،٦ في المائة.

المرأة

- ٨٨- يشكل تعزيز وحماية حقوق المرأة شاغلين من الشواغل الدائمة للسلطات العامة. وقد أتاح تنقيح القانون الجنائي في عام ٢٠٠٣ إيلاء الاعتبار لبعض المسائل المتعلقة بالمرأة. وهكذا، فإن التحرش الجنسي وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والرق والقوادة والتحرير على الدعارة والاعتصاب جرائم يعاقب عليها القانون بشدة.
- ٨٩- ويندرج قانون الحصص ضمن القوانين الرئيسية الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة. وقد شرع في إعداد قانون للأحوال الشخصية. ولا تزال المناقشات بشأن اعتماده قائمة إلى الآن. وتساهم سياسات رئيسيتان في أعمال حقوق المرأة. ويتعلق الأمر بالسياسة الوطنية الجنسانية التي اعتمدت في عام ٢٠٠٨، والسياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية التي تدرج مسألة النهوض بالمرأة ضمن إحدى استراتيجياتها القطاعية.
- ٩٠- وعلى الرغم من وجود هذا النظام، فقد لوحظ استمرار العنف ضد المرأة.
- ٩١- ومن الصعب تناول ظاهرة العنف الجسدي والشفهي والنفسي في النيجر. ولا توجد إحصاءات رسمية في هذا الشأن. غير أن بعض الدراسات تبرز ظاهرة العنف بوصفها جزءاً من واقع النساء المعيش.
- ٩٢- وهناك أشكال أخرى من العنف يبدي المجتمع تسامحاً بشأنها لأنها مرتبطة بالأعراف. ويتعلق الأمر بالإساءات المتعلقة بالتطليق والزواج القسري.
- ٩٣- وحسب الأعراف، تُحرّم النساء في مجموعات إثنية معينة، عند اقتسام التركة، من حيازة بعض الممتلكات، ومنها الأراضي.
- ٩٤- ويشكل الاستغلال الاقتصادي للمرأة من خلال حرمانها من بعض الممتلكات الأساسية ومنعها من ممارسة أنشطة إنمائية واستغلالها في الخدمة المنزلية والاتجار بها أشكالاً أخرى من أشكال العنف الذي تتعرض له المرأة.

الأشخاص ذوو الإعاقة

- ٩٥- يكفل النيجر، باعتباره دولة طرفاً في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حقوق الشخص ذي الإعاقة من خلال المادتين ٢٢ و ٢٦ من الدستور، واللتين تنصان على ما يلي:
- المادة ٢٢- تضمن الدولة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة. وتكفل السياسات العامة المعتمدة في جميع المجالات النماء الكامل لهذه الفئات ومشاركتها في التنمية الوطنية؛
 - المادة ٢٦- تكفل الدولة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة بغية النهوض بهم (و/أو) إعادة إدماجهم اجتماعياً.

- ٩٦- ويحدد الأمر رقم ٩٣-٠١٢ القواعد الدنيا المتعلقة بالحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة. وتطبيقاً للأمر المذكور أعلاه، اعتمد مرسومان في عام ٢٠١٠ يتعلق أحدهما بإنشاء لجنة وطنية معنية بتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والآخر بتنظيم اللجنة المذكورة واختصاصاتها وطريقة عملها. وبموجب المادة ٩ من المرسوم 96/456/PRN/MSP، يعفى الأشخاص ذوو الإعاقة من نفقات الاستشفاء إعفاءً تاماً.
- ٩٧- وبموجب المادة ٢١ من الأمر، يتعين على كل مؤسسة عامة أو خاصة توظف ٢٠ أجنبياً تخصيص ٥ في المائة من مناصب العمل لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وقد أتاح تطبيق أحكام هذه المادة توظيف ١٥٠ شخصاً معاقاً من حاملي الشهادات بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٩.
- ٩٨- وحسب نتائج التعداد العام للسكان/المساكن لعام ٢٠٠١، الذي شمل مجموع سكان النيجر، تبلغ نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة ٠,٧٣ في المائة، ٤٤ ٠٢٥ منهم من الرجال و ٣٦ ٠١٠ من النساء. وتبلغ نسبة الفتيات من الأطفال المعاقين خمسة وأربعين في المائة. وتتمثل أشكال الإعاقة الأكثر شيوعاً في العاجزين عن استخدام أحد الساقين (١٣,٣٧ في المائة)، والصم (١٠,٦١ في المائة)، والمكفوفين (١١,٤٧ في المائة)، والمعاقين ذهنياً (١٠,٢٣ في المائة). وتعاني نسبة مهمة من الأطفال من أكثر من إعاقة واحدة (٣٣,٤٤ في المائة).
- ٩٩- ويتمثل شكل العنف الرئيسي الذي يعاني منه الأشخاص ذوو الإعاقة في وصم المجتمع لهم. وفي بعض الحالات، يعاني أولئك الأشخاص أيضاً من التمييز في ميدان العمل.
- ١٠٠- وقد أتاح تنفيذ السياسة الوطنية للتنمية الاجتماعية للدولة تحقيق إنجازات منها تنفيذ مشروع قَدِّم الدعم إلى ١ ٣٥٠ امرأة و ١٣ رجلاً من ذوي الإعاقة في مناطق تيلاييري ودوسو ونيامي.